ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مستجدات السياسة الجنائية في ضبط المعاملات التجارية

على ضوء القانون رقم 71.24 المتعلق بالشيك

Recent Developments in Criminal Policy for the Regulation of Commercial Transactions under Law No. 71.24 on Cheques

الباحثة ضحى بنمخلوف

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

تحت إشراف د. حسن الرحيبة:

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

الباحثة شيماء الجناتي

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

تحت إشراف د. يونس الحكيم

أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 71.24 المتعلق بالشيك في المغرب، في سياق تحول السياسة الجنائية من المقاربة الزجرية التقليدية إلى مقاربة أكثر مرونة تراعي متطلبات الاستقرار الاقتصادي، فقد سعى المشرع إلى عقلنة التجريم من خلال الحد من بعض صور المتابعة، وإعادة صياغة بعض الأفعال بما ينسجم مع الواقع العملي، إلى جانب تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية وتعويضها بغرامات مالية، مع الإبقاء على الصرامة في الجرائم الخطيرة المرتبطة بالتزوير.

كما كرس هذا القانون توجها نحو العدالة التصالحية عبر إقرار آليات جديدة، أبرزها الإعذار بالتسوية وسقوط الدعوى العمومية في حالة الأداء أو التنازل، بما يجعل تسوية النزاع المالي أولوية بدل العقاب. وتهدف هذه المستجدات إلى تعزيز الثقة في الشيك كوسيلة أداء، وتحقيق التوازن بين حماية الائتمان واستمرارية المعاملات التجارية، بما ينعكس إيجابًا على مناخ الأعمال واستقرار الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: الشيك، المعاملات التجارية، القانون رقم 71.24، السياسة الجنائية.

Abstract:

This study examines the reforms introduced by Law No. 71.24 relating to cheques in Morocco, within the context of a shift in criminal policy from a traditional punitive approach to a more flexible one aligned with the requirements of economic stability. The legislator has thus sought to rationalize criminalization by limiting certain forms of prosecution, redefining some offenses in line with practical realities, and reducing custodial penalties in favor of financial sanctions, while maintaining strictness regarding serious offenses such as forgery.

Furthermore, the law establishes a restorative justice approach through new mechanisms, notably the formal notice to regularize the situation and the extinction of public prosecution in case of payment or withdrawal of the complaint. These measures aim to prioritize the settlement of financial disputes over punishment, strengthen trust

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

in the cheque as a means of payment, and ensure a balance between credit protection and the continuity of commercial transactions, thereby contributing to the improvement of the business climate.

Keywords: Check, Commercial Transaction, Law No 71.24, Criminal Policy.

مقدمة:

عرفت المنظومة القانونية المغربية تحولا نوعيا في كيفية تعاطي الدولة مع الإجرام المالي والتجاري، حيث لم تعد السياسة الجنائية المعاصرة تكتفي بالدور التقليدي القائم على الزجر والردع العام، بل أصبحت تتبنى أبعادا وظيفية تخدم الاستقرار الاقتصادي. ذلك أن الإطار القانوني لوسائل الأداء التقليدية لم يعد مواكبا للتحولات الاقتصادية والمالية، ولا يتماشى مع حجم التداول الكبير للشيكات والكمبيالات وما يترتب عنها من عوارض أداء، الأمر الذي يفرض تدخلا تشريعيا عاجلا لضمان التوازن بين حماية الحقوق ومواكبة التحولات الاقتصادية، وتعزيز الثقة بين الفاعلين الاقتصاديين خصوصا المقاولات الصغرى والمتوسطة، وتحسين مناخ الأعمال الوطني[1498].

وتعتبر القواعد المنظمة لوسائل الأداء والائتمان، وعلى رأسها الشيك، الركيزة الأساسية لاستقرار المعاملات المالية، ويعد الشيك، بوصفه أداة وفاء تقوم مقام النقود، المحور الأساسي الذي أثار إشكالات نظرية شكلت محل خلاف فقهي، بين تيار ينادي بالتشدد في التجريم لحماية قيمته القانونية، وتيار حديث يدعو إلى "اقتصاد" العقاب الجنائي وتفادي الحلول الزجرية التي قد تؤدي إلى شلل المقاولة واندحار الفاعل الاقتصادي.

فالإشكالات المرتبطة بالشيك تعد من أدق القضايا التي تمس توازن النظام الاقتصادي، فهو ليس مجرد ورقة تجارية، بل هو "نبض" المعاملات الائتمانية والنقدية ومع التحولات السريعة التي شهدها السوق المغربي، كان لزاماً على المشرع التدخل لإصلاح المنظومة القانونية بما يضمن الحفاظ على ثقة المتعاملين من جهة، ومواكبة التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية التي تميل نحو "أنسنة" العقاب وتبسيط المساطر من جهة أخرى.

وإن التدخل بمقتضيات جديدة تراعي خصوصية الشيك أمر تمليه أسباب عديدة ترتبط من جهة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والتي غايتها حرية المبادرة وحماية الادخار تشجيعا للاستثمار المنوط به وتحريك عجلة الاقتصاد الوطني ومن جهة أخرى حماية الدائنين على اختلاف أصنافها.[1499]

وتأتي المستجدات المتعلقة بالشيك كتتويج لمسار مراجعة مدونة التجارة[1500] ومجموعة القانون الجنائي[1501]، حيث يجسد ذلك توجها جديدا يقوم على إعادة النظر في فلسفة العقاب. هذا القانون لم يأت فقط لتعزيز الشفافية، بل جاء ليعيد صياغة العلاقة بين الدائن والمدين والمؤسسة البنكية، من خلال إقرار مقتضيات قانونية تروم الحد من الآثار السلبية للنزاعات المرتبطة بالشيك عبر آليات بديلة ومقاربات تصالحية تخدم الاقتصاد الوطني قبل كل شيء.

1498 - تقرير صادر عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دورة أكتوبر 2025، ص 18.

1499 - فتيحة العاطفي : خصوصية الجزاء في القانون الجنائي للأعمال ، أطروحة لنيل شهادة في القانون الخاص ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، السنة الجامعية 2023-2024 ، ص 2.

1500 - ظهير شريف رقم 1.9683 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية ع 4418، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ، ص 2187.

1501 -ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في جمادى الثانية 1382 (26 نونبر1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية ع2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383(5 يونيو1963)، ص1253.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

هذا التوجه لا ينظر إلى الجريمة المالية كفعل مجرد يستوجب العقاب السجني فقط، بل كخلل في المنظومة التجارية يستدعي إصلاح الضرر وضمان استمرارية المعاملات، وهو ما يشكل الجوهر الفلسفي لمستجدات السياسة الجنائية المعاصرة التي بصمت القوانين المقارنة والوطنية في الآونة الأخيرة.

وقد نظم المشرع المغربي هذه المستجدات في إطار القانون 71.24[1502] المغير والمتمم للقانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لا سواء على المستوى النظري والعملي؛ حيث تكمن أهميته النظرية في رصد التحول الفلسفي للسياسة الجنائية من العقاب الزجري المحض إلى العدالة التصالحية وعقلنة التجريم في المجال المالي.

أما على المستوى العملي تتجلى في مدى قدرة هذه المستجدات على حماية حقوق الدائنين مع منح المدين فرصة ثانية للاستمرار في نشاطه وتسديد قيمة الشيك ، مما يساهم في خفض مؤشر الاعتقال بسبب الديون التجارية.

وتتمحور الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع حول تساؤل جوهري مفاده:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي من خلال القانون 71.24 التوفيق بين ضرورة الحماية القانونية الشيك كأداة وفاء وبين التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية القائمة على تقليص العقوبات الحبسية واعتماد الآليات التصالحية لضبط المعاملات التجارية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات :

- **ما مظاهر عقلنة التجريم والعقاب في القانون 71.24 المتعلق بالشيك؟**
- **ماهي حدود وفعالية العدالة التصالحية كبديل للدعوى العمومية ؟**
- **ماهي الافاق المستقبلية لهذه المستجدات في تحقيق التوازن بين الثقة الائتمانية والعدالة الجنائية؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية، سنعتمد التصميم التالي:

المحور الأول: إعادة هيكلة التجريم والعقاب في جرائم الشيك

المحور الثاني: انعكاسات الإصلاح التشريعي على المعاملات التجارية في ظل القانون رقم 71.24

المحور الأول: إعادة هيكلة التجريم والعقاب في جرائم الشيك

شهدت جرائم الشيك في المغرب تحولات بارزة على مستوى السياسة الجنائية، وذلك في ظل تنامي الإشكالات العملية المرتبطة بتزايد حالات إصدار الشيك بدون مؤونة وما نتج عنها من ضغط على القضاء وآثار اقتصادية واجتماعية متعددة. وقد أفرز هذا الوضع حاجة ملحة إلى إعادة النظر في المنظومة التجريمية والعقابية المؤطرة لهذه الجرائم، بما يحقق التوازن بين حماية الائتمان التجاري وضمان فعالية المعاملات الاقتصادية. وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 71.24 ليؤسس لمقاربة جديدة تقوم على مراجعة نطاق التجريم من جهة، وإعادة توجيه السياسة العقابية نحو مزيد من المرونة والملاءمة من جهة أخرى. ومن ثم، فإن دراسة هذا التحول تقتضي الوقوف (أولا)، عند تجليات عقلنة التجريم في جرائم الشيك، و(ثانيا)، عند ملامح تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.

أولا: عقلنة التجريم في جرائم الشيك

تعد جرائم الشيك من أكثر الجرائم الاقتصادية اتساعا وانتشارا داخل المنظومة الجنائية المغربية، بالنظر للمكانة المحورية التي يحتلها الشيك كأداة وفاء في المعاملات التجارية، وما يرتبط به من دور أساسي في ترسيخ الثقة واستقرار المبادلات الاقتصادية. وقد

1502 - ظهير شريف رقم 1.26.03 صادر في 2 شعبان 1447(22 يناير 2026) بتنفيذ القانون 71.24 بتغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة التجارة ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7478، الصفحة 838.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

دفع هذا الواقع المشرع الجنائي، في إطار سياسته التجريمية، إلى التدخل منذ مدة عبر إخراج جريمة الشيك من نطاق التشريع الجنائي العام وإدراجها ضمن مدونة التجارة بمقتضى القانون رقم **15.95**، رهانا منه على احتواء هذه الظاهرة وتنظيمها في إطار قانوني ذي طبيعة تجارية واقتصادية.

غير أن التطور العملي كشف عن محدودية هذا الرهان، إذ بات بالإمكان الحديث اليوم عن ما يمكن تسميته ب" أزمة الشيك"، تتجلى ملامح هذه الأزمة في الارتفاع المتزايد لمعدلات إجرام الشيك، وتنامي حالات المنع البنكي، فضلا عن تزايد الجرائم المرتبطة به. وتؤكد الإحصائيات الرسمية الصادرة عن ولي بنك المغرب خطورة هذه الأزمة، حيث تشير المعطيات الممتدة بين سنتي 2022 و2024 إلى تسجيل أكثر من 30 مليون عملية أداء بواسطة الشيك، و 176 ألف شكاية وجهت للمحاكم بخصوص الشيك، إلى جانب 58.710 حالة اعتقال بالشيك[1503].و تبرز هذه الإحصائيات أن الممارسة التي دامت لما يقارب ثلاث عقود، منذ سنة 1995 إلى الآن، أن عددا كبيرا من الشكايات المتعلقة أساسا بإصدار شيك بدون رصيد، تثقل كاهل المؤسسة القضائية ، فضلا عن الكلفة المالية التي تتحملها ميزانية الدولة، وما يرافق ذلك من آثار اجتماعية واقتصادية سلبية.

وأمام هذا الوضع، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في المنظومة التجريمية المؤطرة لجرائم الشيك، من خلال القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. ويأتي هذا الإصلاح في إطار استراتيجية تشريعية أوسع تروم تحديث القواعد القانونية المنظمة للمعاملات التجارية والمالية[1504].

وقد رسم هذا القانون معالم جديدة للسياسة التجريمية في مجال جرائم الشيك، من خلال رفع الصفة الجرمية عن جنحة إصدار شيك بدون مؤونة في بعض الحالات المحددة، وعلى رأسها الحالة التي يكون فيها الشيك متبادلا بين الأزواج أو بين الأصول والفروع من الدرجة الأولى. وفي هذا السياق، نصت الفقرة الثانية من المادة **325**[1505] ، كما تم تعديلها بموجب القانون رقم 71.24 ، على أن جريمة إغفال الحفاظ على مؤونة الشيك أو تكوينها عند التقديم للوفاء غير قائمة، إذا تعلق الأمر بشيك صادر عن أحد الأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى، إذ استعمل المشرع عبارة "لا جريمة ولا عقوبة " التي تجعل الجنحة الواردة في البند 1من المادة 316 منعدمة[1506]. كما تمتد هذه المقتضيات لتشمل الأزواج خلال مدة أربع سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية.

وتجدر الإشارة إلى تغيير التوصيف الذي أضفاه المشرع على الجريمة الواردة في البند 1 من المادة **316**من مدونة التجارة، حيث أصبحت هي " **إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند تقديمه**" وبالتالي يتعين توحيد صيغة المتابعة في هذه الجريمة التي كانت في السابق هي" **عدم توفير مؤونة شيك عند التقديم للوفاء**"[1507]؛ هذا التعديل يفرض على القضاء- النيابة العامة تكييف المتابعات وفقا لمرونة هذا التوصيف،[1508] ويكمن الفرق في أن التوصيف القديم يركز على الجانب الواقعي وقت تقديم الشيك فقط، أما التوصيف الجديد فيشمل أيضا مسؤولية الساحب في الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مسبقا، ما يضفي

1503 - تقرير صادر عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دورة أكتوبر 2025، ص 4 و5.

1504 - Dakir Madiha: **Morocco introduces commerce code reform to rebuild confidence in cheque payments,** article published on Walaw Press, accessed on 28.02.2026at 10:00,available at: https://en.walaw.press/

1505 -تنص **الفقرة الثانية من المادة 325** على أنه: "بغض النظر عن أي مقتضى قانوني مخالف ودون الإخلال بحق الطرف المتضرر في اللجوء إلى المحكمة المدنية المختصة، لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 أعلاه،/ إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى. "

1506 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير2026،،ص:2.

1507 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير2026،ص:4.

1508 -ياسين كحلي: **التحولات الجوهرية في النظام القانوني الجديد للشيك**، مقال منشور على الرابط:https://www.alousboue.ma/، تاريخ الاطلاع: 2026/03/01، على الساعة 21.00.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وضوحا أكبر على النص القانوني ويعكس حرص المشرع على معالجة الواقع العملي للمعاملات التجارية بطريقة دقيقة ومتسقة مع السياسة الجنائية الحديثة.

ولا شك أن هذا التوجه التشريعي يعكس إرادة المشرع في "أنسنة" المقاربة الزجرية في الجرائم المرتبطة بورقة الشيك والحفاظ على السلم الأسري، وهو ما يفسر الاتجاه نحو محو الصفة الجرمية عن فعل إصدار شيك بدون مؤونة في نطاق "القرابة المباشرة"، الذي يجد مبرراته في السياسة الجنائية الحديثة. بيد أن صياغة المادة 325 تثير إشكالات عملية معقدة عند خروج الشيك عن الدائرة الثنائية (ساحب / مستفيد .(ففي الحالة التي يقوم فيها الساحب بإصدار شيك لفائدة زوجته، وتبادر الأخيرة إلى تظهيره للغير، يصبح هذا "الغير" حاملا شرعيا أجنبيا عن الرابطة العائلية. وهنا يثور التساؤل: هل يستفيد الساحب من الحصانة الجنائية أمام مطالبة الحامل الأجنبي؟

إن القراءة السليمة للنص تقتضي القول بأن هذه الحصانة الجنائية ترتبط بصفة "الأطراف" في العلاقة التي نشأ عنها النزاع الجنائي[1509]. ونعتقد أن لجوء المشرّع إلى صيغة "إذا تعلق الأمر بالأزواج" لم يكن موفقًا من حيث الدقة التشريعية، إذ أفضى إلى توسيع دائرة التأويل بما يتجاوز الغاية المقصودة من الإعفاء. وكان الأجدر، تحقيقًا للأمن القانوني، قصر هذا المقتضى على العلاقة المباشرة التي تربط بين طرفي المتابعة الجنائية. ذلك أن الحامل الشرعي من الغير، بوصفه طرفا أجنبيا عن الرابطة الأسرية، لا يصح أن يتحمّل الآثار القانونية المترتبة عن علاقة لم يكن جزءا منها، وإلا ترتب عن ذلك إضعاف الثقة في الشيك كأداة للتداول والوفاء في المعاملات التجارية.

ثانيا: تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية

لا يخفنا أن العقوبة تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين يتمثلان في ردع الأفراد وحماية النظام العام الاقتصادي، فالردع يراد به منع الجاني من العودة إلى الجريمة والحيلولة دون اقتداء غيره به، أما حماية النظام العام الاقتصادي يراد به تصحيح المعاملات المالية، وإعادة التوازن إلى الوضع المالي المتضرر بفعل الجريمة، وكان بذلك لزوما على المشرع أن يتوخى سياسة ردعية تعتمد التنوع في العقوبات للوصول إلى تحقيق غايات السياسة الجنائية[1510].

ولا يمكن الحديث عن أي نظام عقابي دون التطرق إلى العقوبة التي يرتكز عليها والفلسفة التشريعية التي كانت وراء وضع هذه العقوبات، ناهيك عن دور القضاء في تفعيل هذه العقوبات وكيفية التعاطي معاها، وفي هذا السياق يأتي القانون رقم 71.24 كحلقة أساسية في مسلسل إصلاح منظومة العدالة، متجاوزا المقاربة التقليدية التي تحصر العقوبة في البعد الردعي الصرف.

لذلك نجد المشرع المغربي قد عمد من خلال القانون 71.24 إلى إلغاء وتقليص العقوبات الحبسية في جرائم الشيك وذلك رغبة منه في التخفيف من حدة الطابع الزجري تجاه المتعاملين بالشيك، وكذا ملائمة بعض الأفعال المجرمة للعقوبات المنصوص عليها، حيث شهد الاطار القانوني المنظم لجرائم الشيك في المغرب تحولا لافتا، بعد إلغاء العقوبة الحبسية والتقليص منها في بعض جرائم الشيك وفتح المجال أمام التسوية لإنهاء المتابعات القضائية، في خطوة تعكس توجها جديدا في السياسة الجنائية المرتبطة بالمعاملات التجارية.

ومن تجليات هذا الإلغاء نذكر إلغاء العقوبة الحبسية عن جنحة قبول شيك على سبيل الضمان والاكتفاء بغرامة مالية تقدر ب 2 % من قيمة الشيك وذلك لكل شخص قام على علم بقبول أو تسلم شيك بشرط ألا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل

1509 -ياسين كحلي: **التحول الجنائي في مادة الشيك و انعكاسه على الالتزام الصرفي ضوء القانون رقم 71.24**، مقال منشور بمجلة الحق والقانون على الرابط : https://revuedl.com/، تاريخ الاطلاع 25.02.2026 على الساعة 20:00.

1510 - هند الوهابي : استقلالية القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة ، س 2016-2017.ص 283.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الضمان[1511] ، الشيء الذي من شأنه أن يجعل الشيك أداة ضمان أكثر منه أداة وفاء من خلال نسخ مقتضيات العقوبة الحبسية التي كانت تتراوح بين سنة وخمس سنوات وجعل العقوبة تقتصر على غرامة ضئيلة.

ذلك أن هذا الإلغاء للعقوبة الحبسية و التخفيض المبالغ فيه بالنسبة للغرامة هو سلاح ذو حدين وله انعكاسات متباينة على التجار المتعاملين بهذه الورقة حيث تتبلور إيجابيات هذا التراجع عن العقوبة الحبسية في شيك الضمان واعتماد غرامة مالية بسيطة، في السعي نحو أنسنة المعاملات التجارية عبر فك الارتباط بين العجز المالي والعقوبة الحبسية، ممل يساهم في تخفيف الضغط على المؤسسات السجنية وفتح أفاق " **الصلح الزجري**" و"**الوساطة البنكية** " كآلية بديلة لإنهاء النزاع وتدبير الديون . هذا التوجه يعزز من مناخ الاستثمار من خلال حماية التجار من مخاطر الاعتقال الناتجة عن تعثرات السيولة العارضة، ويشجع على الانتقال نحو اقتصاد أكثر شفافية يعتمد على العقود والضمانات العينية بدلا من الاكراه البدني.

وعلى النقيض من ذلك تبرز تحديات بنيوية تتعلق بمدى استمرارية " الثقة الائتمانية" في الشيك ; فالتخفيف من الصرامة الجنائية قد يؤدي إلى التراخي في الوفاء بالالتزامات وتضخم القضايا أمام المحاكم وتكريس ممارسة لا ولوج للمصحات الخاصة دون شيك الضمان وغيرها من الممارسات الذي تؤثر سلبا على الشيك كوسيلة وفاء ، لذا فإن الرهان الحقيقي لهذا القانون يكمن في قدرة الفاعلين الاقتصاديين على تبني ثقافة " **الائتمان التعاقدي** " وتفعيل دور البنوك في الرقابة القبلية ، لضمان ألا يتحول إلغاء الحبس في شيك الضمان إلى زعزعة استقرار المعاملات التجارية وهز أركان الثقة في السوق.

في مقابل هذا الإلغاء تم التخفيف من العقوبة المقررة في باقي الجرائم الواردة في المادة 316 م.ت وجعلها محددة ما بين 6 أشهر و3 سنوات وغرامة تتراوح بين 5.000 إلى 20.000 درهم بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها عند التقديم للوفاء أو التعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه.

وبالمقابل يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 20.000 الى 50.000 درهم بالنسبة للجرائم المتصلة بالتزوير وتزييف الشيكات سواء لمرتكبي الفعل الأصلي أو من قام عن علم باستعمال أو محاولة استعمال الشيكات المزيفة او المزورة أو قبول أو تسلمها أو تظهيرها أو ضمانها ضمانا احتياطيا[1512].

حيث كان المشرع يعاقب سلفا على كل هذه الجرائم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة بين 2.000 و10.000 دون أن تقل قيمتها عن 25 % من مبلغ الشيك أو الخصاص[1513].

وبالرجوع إلى المادة 318 من القانون 71.24 نجد المشرع قد رفع العقوبة المقررة فيها بالنسبة للشخص الذي يصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه من طرف المؤسسة البنكية لإرجاع صيغ الشيكات لعدم توفر المؤونة في إطار المادة 313 أو خرقه للمنع القضائي من إصدار الشيكات، الذي تقرره المحكمة بعد الإدانة في إطار المادة 317 ، فأصبحت العقوبة هي الحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم[1514]، بعد ما كانت قبل التعديل تتمثل في الحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من 1.000 إلى

1511 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03 فبراير2026 ،ص 3.

1512 - المادة 316 كما تم تعديلها بموجب القانون 71.24 المتعلق بالشيك.

1513 - تنص المادة 316 من مدونة التجارة قبل التعديل على أنه " **يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 إلى 10.000 درهم ، دون أ، تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص،**

1- ساحب الشيك الذي أغفل أولم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمة

2- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه

3- من زيف أوزور شيكا

4- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزورأو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا

5- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور

6- كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط ألا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان ."

1514 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير2026 ، ص 3 ".

10.000 درهم، و يتضح أن المشرع المغربي أحسن صنعا عنما رفع من العقوبة المقررة في إطار هذه المادة ، حيث ان هذه المخالفات تخالف إرادة المشرع والغاية الحقيقية من استعمال الشيكات في المعاملات التجارية ، والتي هي تسهيل التعامل بين الافراد ، والقيام باستعمالها في جرائم الاستيلاء والنصب على أموال الأشخاص ، وبالتالي الإضرار باستمرارية أعمالهم التجارية في المستقبل[1515].

فالمشرع المغربي ومن خلال التعديلات التي أجراها في هذا الميدان اعتبر أن هذه الجنح هي ذات طابع مالي أكثر منها جرائم تستوجب الحبس ، الشيء الذي دفعه إلى التخفيف من العقوبات الحبسية وهو أمر مقبول ، لكن غير المقبول هو عوض أن يقابل تخفيض العقوبة الحبسية الرفع من الغرامة المالية كما هو الشأن في القانون الجنائي للأعمال باعتبار الغرامة تعتبر وسيلة رادعة مقارنة مع العقوبة السالبة للحرية ، حدث العكس وبشكل مبالغ فيه خصوصا فيما يتعلق بجنحة إصدار شيك على سبيل الضمان وجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها حيث يلاحظ أن مبلغ الغرامات قليل جدا وغير رادع خاصة إذا ما نظرنا إليه من زاوية القانون الجنائي للأعمال .

ويبقى في الأخير أن نشير إلى أن القانون 71.24 نص بشكل صريح[1516] على عدم جواز تطبيق أحكام القانون 43.22[1517] المتعلق بالعقوبات البديلة في جرائم الشيك المنصوص عليها في المادة 316 من هذا القانون، ما يعني أن المدان لا يمكنه استبدال عقوبة الحبس بأي بديل آخر، ويبقى الأداء الفعلي او التنازل الطريق الوحيد لتفادي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ويأتي استثناء جرائم الشيك من تطبيق العقوبات البديلة تكريسا لدور الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود ، حيث يهدف المشرع إلى حماية "الثقة الائتمانية " ومنع زعزعة المعاملات التجارية ، فالفلسفة الزجرية هنا لا تسعى فقط لمعاقبة الجاني بل للضغط عليه من أجل أداء الدين كأولوية قصوى ، معتبرة أن استبدال العقوبة السالبة للحرية ببدائل أخرى قد يفرغ الشيك من قوته الإلزامية ويشجع على التملص من الالتزامات المالية ، الشيء الذي قد يؤدي إلى تعتر الدورة الاقتصادية وفقدان الضمانات الجنائية التي تحمي حقوق الدائنين ، مما يجعل من أداء قيمة الشيك أو الصلح الحل الوحيد الذي يتماشى مع روح النص وغايته ، وهذا ما سوف نعرض له في مطلع المحور الثاني من هذه الدراسة .

المحور الثاني: انعكاسات الإصلاح التشريعي على المعاملات التجارية في ظل القانون رقم 71.24

لا يمكن حصر الإصلاح الذي جاء به القانون رقم 71.24 في مجرد تعديل للمقتضيات الزجرية المرتبطة بجريمة الشيك، بل يتجاوز ذلك ليعكس توجها تشريعيا جديدا يقوم على إعادة التوازن بين منطق الزجر ومتطلبات المعاملات التجارية، فقد تبنى المشرع مقاربة حديثة قوامها إعلاء آليات التسوية الودية وتغليب استيفاء الحقوق المالية، وهو ما تجسد من خلال تكريس العدالة التصالحية كمدخل لمعالجة هذا النوع من النزاعات، غير أن أهمية هذا التحول لا تقف عند حدود إعادة تنظيم المتابعة الجنائية، وإنما تمتد لتشمل إعادة بناء الثقة في الشيك كوسيلة أداء، وتعزيز استقرار المعاملات التجارية. ومن ثم، فإن دراسة انعكاسات هذا الإصلاح تقتضي الوقوف (أولا)، عند تجليات البعد التصالحي من خلال الآليات المستحدثة، و(ثانيا)، عند آفاق هذه المستجدات على مستوى المعاملات التجارية.

أولا: تكريس العدالة التصالحية كبديل للدعوى العمومية

يمثل القانون رقم 71.24 نهجا جديدا في معالجة جرائم الشيك، يقوم على فلسفة العدالة التصالحية التي تضع حل النزاع المالي واسترداد الحقوق في المقام الأول، بدل الاقتصار على الزجر والعقاب. ومن هذا المنطلق، يرتبط مفهوم العدالة التصالحية في هذا القانون بآليتين متكاملتين: الأولى تتعلق بالإعذار بالتسوية الذي يسبق أي متابعة جنائية ويتيح للساحب فرصة تصحيح وضعه،

1515 - فتيحة العاطفي : مرجع سابق، ص 161.

1516 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 325 كما تم تعديلها بموجب القانون 71.24 على أنه " **لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316 أعلاه**"

1517 - ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ، الجردة الرسمية عدد 7328 – 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ص 5327.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

والثانية تتعلق بسقوط الدعوى العمومية في حالة الوفاء أو التنازل عن الشكاية، بما يعكس الانتقال من منطق الزجر إلى منطق التسوية وحماية المعاملات التجارية.

إن القانون 71.24 لا يعد مجرد تعديل بسيط بل هو تحول جوهري يهدف إلى إقرار آليات تغلب منطق الصلح واسترداد الأموال على منطق الاعتقال، حيث شكل صدور هذا القانون منعطفا حاسما في توجهات السياسة الجنائية حيث انتقل من منطق الزجر إلى منطق الوقاية والاستباق، وفي قلب هذه الفلسفة الجديدة تبرز آلية الإعذار بالتسوية كأداة قانونية وإجرائية تهدف إلى التوفيق بين حق المستفيد في استخلاص قيمة الشيك، وضرورة منح الساحب فرصة لتدارك الأمر وتصحيح وضعيته.

وعلى عكس ما كان عليه الأمر في ظل القانون السابق قبل التعديل بموجب القانون 71.24 ، حيث كانت المتابعة الجنائية في جريمة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها ، بمجرد وضع الشكاية ومعاينة انعدام الرصيد تحرك النيابة الدعوى العمومية وغالبا ما ينتهي الأمر بالاعتقال الاحتياطي، حيث كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة مطلقة إلا أنه وفي ظل القانون 71.24 تم تقليص صلاحيات النيابة العامة وغل يدها فلم يعد من حق النيابة العامة أن تقرر إيداع مرتكبي الجريمة أعلاه في السجن بل تم تقييدها بمسطرة أولية إلزامية بحيث لم تعد تملك خيار اللجوء للاعتقال الاحتياطي ، حيث نجد المادة 325 من القانون 71.24 جعلت المتابعة متوقفة على تحقيق قيد قانوني يتمثل في الإعذار بالتسوية ويجب أن يسبق المتابعة ويوجه إلى الساحب من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية في شكل استجواب بناء على تعليمات النيابة العامة، وذلك بقصد تسوية وضعيته خلال 30 يوما من تاريخ الإعذار، ويتم إخضاع الساحب تبعا لهذا الإعذار لأحد تدابير المراقبة الإلكترونية عبر السوار الإلكتروني المنصوص عليها في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية[1518]، بما يضمن حضور المعني بالأمر أمام العدالة دون تجريده من حريته ومنحه فرصة مواصلة نشاطه المهني لتدبير الموارد اللازمة للأداء، بالإضافة إلى ذلك يمكن تمديد الأجل المذكور 30 يوما إضافية لتسوية وضعية الشيك بموافقة من المستفيد[1519].

ويتضح مما سبق أعلاه أن المشرع أوجب أن يسبق أية متابعة إعذار الساحب للأداء وبالتالي لا يمكن أبدا للنيابة العامة تسطير أية متابعة قبل تفعيل هذا الإعذار.

كما أصبح أداء قيمة الشيك أو التنازل عن الشكاية بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها مانعا قانونيا للمتابعة، شريطة أداء غرامة تقدر بنسبة 2 من مبلغ الشيك أو الخصاص.

كما أن إقرار آلية سقوط الدعوى العمومية في جرائم الشيك يعد من بين أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 71.24، في إطار سعي المشرع إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية المرتبطة بالمعاملات التجارية، والانتقال من المقاربة الزجرية الصارمة إلى مقاربة أكثر مرونة تقوم على تشجيع تسوية النزاعات المالية بين الأطراف. ويعكس هذا التوجه إدراك المشرع لخصوصية جرائم الشيك، باعتبارها جرائم ترتبط أساسا بعلاقات مالية وتجارية تقوم على عنصر الائتمان والثقة، الأمر الذي يقتضي اعتماد حلول قانونية تضمن حماية الحقوق المالية دون الإضرار باستقرار المعاملات التجارية.

وفي هذا السياق، أقر المشرع من خلال التعديلات الجديدة بالمادة 325[1520]إمكانية سقوط الدعوى العمومية في حالة الأداء أو التنازل عن الشكاية المتعلقة بجنحة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها سببا لسقوط الدعوى العمومية بشرط أداء الساحب قيمة 2%من مبلغ الشيك أو الخصاص (أي الفرق بين قيمة الشيك وقيمة المؤونة يوم التقديم للوفاء)[1521]. وبالتالي يترتب على

1518 - ظهير شريف 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13اغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق المسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 7437 - 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) ص 6962.

1519 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير2026 ، ص 2.

1520 -تنص المادة 325 على أنه: " يترتب عن الأداء أو التنازل عن الشكاية بالنسبة لساحب الشيك الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، عدم تحريك الدعوى العمومية أو سقوطها حسب الحالة وذلك بعد أدائه غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%)بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص."

1521 - دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير2026،،ص:3.

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

الوفاء أو الإيداع بصندوق المحكمة سقوط الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الحبسية بشكل حاسم. وهو ما زكاه تقرير لجنة العدل والتشريع حول القانون 71.24، الذي شدد على أن الهدف هو إيجاد حلول نهائية تضمن نفاذ الالتزامات الصرفية عبر تحفيز الساحب على الأداء مقابل استعادة حريته، مما يجعل الوفاء هو المحرك الأساسي لهذه العدالة التصالحية[1522].وهو ما يشكل تحولًا مهمًا في طريقة معالجة هذا النوع من الجرائم، حيث أصبح الوفاء بالالتزام المالي يشكل الأساس الذي يُبنى عليه استمرار أو إنهاء المتابعة الزجرية.

ويجسد الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 5 فبراير 2026[1523] تطبيق هذا المقتضى عمليا، حيث تم سقوط الدعوى العمومية في حق متهم بادر إلى تسوية وضعيته عبر دفع قيمة الشيك (10,000 درهم) بالإضافة إلى الغرامة المخفضة بنسبة 2% قبل صدور الحكم النهائي. وقد اعتبرت المحكمة القانون الجديد رقم 71.24 بمثابة القانون الأصلح للمتهم، وهو ما أتاح له الاستفادة من الأثر الرجعي لهذه المقتضيات القانونية. ويشكل هذا الحكم نموذجا لتطبيق فلسفة العدالة التصالحية، إذ يعكس تحول المشرع نحو إعطاء الأولوية لتسوية النزاع المالي وضمان استيفاء المستفيد من حقه، بدل الاقتصار على العقوبات الزجرية.

كما تسري هذه المقتضيات كذلك على الأشخاص الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية بموجب مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، من أجل جريمة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند تقديمه، إذ خول لهم المشرع إمكانية الاستفادة من إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، متى تحققت الشروط التي حددتها المادة 325[1524] من مدونة التجارة، ويتمثل الشرط الأول في قيام المعني بالأمر بأداء قيمة الشيك لفائدة المستفيد أو الحصول على تنازل صريح منه، بينما يتمثل الشرط الثاني في أداء الغرامة المالية المحكوم بها من طرف المحكمة.

ويستند هذا التوجه التشريعي الجديد إلى فكرة جوهرية مفادها أن الهدف الأساسي من تجريم إصدار الشيك بدون مؤونة لا يتمثل في العقاب في حد ذاته، وإنما في ضمان حماية الائتمان التجاري وتمكين المستفيد من الحصول على قيمة الشيك. وبالتالي، فإن قيام الساحب بأداء المبلغ المستحق يحقق الغاية التي توخاها المشرع من التجريم، الأمر الذي يبرر ترتيب أثر سقوط الدعوى العمومية متى تمت تسوية النزاع المالي، بما يعكس فلسفة العدالة التصالحية التي يسعى القانون 71.24 ترسيخها.

وبالتالي يمكن القول أن القانون 71.24 يؤكد على أن المغرب يتجه نحو تكريس عدالة تصالحية تجعل من استخلاص الحقوق المالية أولوية قصوى و وتحد من اللجوء على الاعتقال في القضايا ذات الطابع المالي في مسعى لإرساء توازن دقيق بين استقرار المعاملات التجارية وصيانة كرامة الافراد وحرياتهم.

ثانيا: آفاق مستجدات القانون رقم 71.24 على المعاملات التجارية

يعد إصلاح نظام الشيك بموجب القانون رقم 71.24 خطوة تشريعية مهمة في اتجاه تحديث الإطار القانوني المنظم للمعاملات التجارية بالمغرب[1525]، وذلك من خلال تبني مقاربة جديدة تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الائتمان التجاري وضمان استقرار المعاملات الاقتصادية. فالشيك، باعتباره أحد أهم وسائل الأداء المتداولة في الحياة التجارية، يلعب دورا محوريا في تسهيل المبادلات بين الفاعلين الاقتصاديين، الأمر الذي جعل المشرع يولي أهمية خاصة لإعادة تنظيم قواعده القانونية بما يتلاءم مع التحولات التي

1522- ياسين كحلي: **التحول الجنائي في مادة الشيك و انعكاسه على الالتزام الصرفي ضوء القانون رقم 71.24**، مقال منشور بمجلة الحق والقانون على الرابط : https://revuedl.com/، تاريخ الاطلاع09.03.2026 على الساعة 21:00.

1523 -حكم عدد 110 صادر عن المحكمة الإبتدائية بوزان، بتاريخ 05.02.2026، ملف جنحي عدد 2026.2104.60.

1524 -المادة 325:" **وإذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن، فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بعد أداء الغرامة المحكوم بها طبقا لمقتضيات المادة 316أعلاه**"

1525 -بلاغ وزارة العدل حول المصادقة على القانون 71.24 ، منشور على موقع وزارة العدل https://justice.gov.ma/، تاريخ الاطلاع 01.04.2026على الساعة 21.00.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

يعرفها الاقتصاد المعاصر، ومن ثم فإن المستجدات التي جاء بها هذا القانون لا تقتصر على إعادة النظر في بعض الجوانب الجنائية المرتبطة بجريمة إصدار الشيك بدون مؤونة، وإنما تمتد آثارها لتشمل تعزيز الثقة في المعاملات التجارية وتطوير مناخ الأعمال.

وفي هذا الإطار، يُرتقب أن يسهم القانون رقم 71.24 في إعادة الاعتبار للشيك كوسيلة أداء فعالة داخل المعاملات التجارية. ذلك أن الممارسة العملية أظهرت خلال السنوات الماضية نوعا من العزوف النسبي عن استعمال الشيك نتيجة المخاطر الجنائية التي قد تترتب عن عدم توفير المؤونة الكافية، وهو ما أدى إلى تراجع الثقة في هذه الأداة القانونية رغم أهميتها في تسهيل المبادلات المالية، ومن ثم فإن إعادة هيكلة النظام القانوني للشيك وفق مقاربة أكثر توازنًا من شأنها أن تعيد الثقة إلى الفاعلين الاقتصاديين في استخدام هذه الوسيلة، بما يساهم في تعزيز دورها داخل الدورة الاقتصادية.

كما أن من بين الآفاق المهمة التي يمكن أن تترتب عن هذا الإصلاح التشريعي تعزيز الأمن القانوني للمعاملات التجارية. فاستقرار المعاملات الاقتصادية يظل رهينًا بوجود قواعد قانونية واضحة ومتوازنة تحكم العلاقات بين الأطراف المتعاملة، وهو ما سعى المشرع إلى تكريسه من خلال مراجعة بعض المقتضيات المرتبطة بالشيك. إذ أن وضوح القواعد القانونية المنظمة لهذه الوسيلة من شأنه أن يحد من حالات النزاع ويعزز ثقة المتعاملين في الإطار القانوني المؤطر لمعاملاتهم، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على استقرار المبادلات التجارية وتحسين كفاءة وفعالية النظام المالي.[1526]

وإلى جانب ذلك، يندرج إصلاح نظام الشيك في إطار التوجه العام الذي يسعى إلى تحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار[1527]. فالقوانين المنظمة للمعاملات التجارية تشكل أحد المرتكزات الأساسية التي يعتمد عليها الفاعلون الاقتصاديون في تدبير علاقاتهم التعاقدية والمالية، وكلما كانت هذه القوانين أكثر ملاءمة لمتطلبات الواقع الاقتصادي كلما ساهمت في تعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية. ومن هذا المنطلق، فإن تحديث المقتضيات القانونية المرتبطة بالشيك يمكن أن يشكل عاملًا مساعدًا على تشجيع المبادرة الاقتصادية، خاصة بالنسبة للمقاولات التي تعتمد بشكل كبير على وسائل الأداء البنكية في معاملاتها اليومية.

ومن جهة أخرى، يعكس هذا الإصلاح التشريعي توجهًا حديثًا في السياسة الجنائية الاقتصادية يقوم على إعادة تحديد حدود تدخل القانون الجنائي في المجال التجاري، فالمعاملات التجارية بطبيعتها تقوم على عنصر الائتمان والثقة المتبادلة بين الأطراف، وهو ما يفرض تبني مقاربة قانونية تراعي خصوصية هذا المجال وتجنب الإفراط في اللجوء إلى الآليات الزجرية[1528]. لذلك فإن المستجدات التي جاء بها القانون رقم 71.24 تعكس إرادة المشرع في تحقيق نوع من التوازن بين ضرورة حماية الائتمان التجاري من جهة، وضمان استمرارية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، وذلك من خلال اعتماد آليات قانونية أكثر ملاءمة لطبيعة المعاملات التجارية.

كما يمكن النظر إلى هذا الإصلاح باعتباره جزءًا من مسار أوسع يروم تحديث المنظومة القانونية المرتبطة بالأعمال والاقتصاد. فالتطور الذي يعرفه المجال التجاري، سواء على مستوى وسائل الأداء أو طبيعة المعاملات، يفرض على المشرع مواكبة هذه التحولات من خلال مراجعة القواعد القانونية القائمة وتكييفها مع المستجدات الاقتصادية. وفي هذا السياق، يشكل القانون رقم 71.24 خطوة في اتجاه ملاءمة النظام القانوني للشيك مع متطلبات الممارسة التجارية الحديثة، بما يساهم في تعزيز فعالية هذه الوسيلة داخل المنظومة المالية والتجارية.

1526 - تقرير صادر عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دورة أكتوبر 2025، ص 15.

1527 - تقرير صادر عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دورة أكتوبر 2025، ص 19.

1528 - تفاصيل قانون جديد للشيكات يوسع آليات الصلح ويخفف العقوبات الزجرية، مقال منشور على موقع https://www.hespress.com تاريخ الاطلاع 30.03.2026 على الساعة 20.00.

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

وعليه، يتضح أن آفاق القانون رقم 71.24 لا تقتصر على معالجة الإشكالات المرتبطة بجريمة إصدار الشيك بدون مؤونة، وإنما تمتد لتشمل إعادة تنظيم العلاقة بين القانون الجنائي والمعاملات التجارية بما يحقق قدرًا أكبر من التوازن بين متطلبات الحماية القانونية وضرورات النشاط الاقتصادي. ومن شأن هذا التوجه أن يعزز الثقة في وسائل الأداء البنكية ويكرس بيئة قانونية أكثر استقرارًا وملاءمة لتطور المبادلات التجارية، وهو ما ينعكس إيجابًا على دينامية الاقتصاد وعلى استقرار المعاملات بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

خاتمة:

في الختام، يمكن القول أن هذه المستجدات التي جاء بها القانون رقم 71.24 تضمن استقرار المعاملات التجارية عبر إقرار تدابير مرنة تسمح بتسوية وضعية الشيكات وتجاوز الإشكالات التي يطرحها الشيك، مما يؤسس لمرحلة جديدة من الثقة الائتمانية والشفافية في المعاملات التجارية الوطنية والدولية.

فالمشرع المغربي قد خطى خطوة شجاعة نحو التوفيق بين معادلة صعبة؛ طرفاها حماية الائتمان التجاري من جهة، وأنسنة العقاب الجنائي من جهة أخرى، ذلك أن هذا القانون ليس مجرد تعديل تقني، بل هو تحول جوهري في الفلسفة التشريعية المغربية. كما أن نجاح مستجدات السياسة الجنائية في ضبط المعاملات التجارية لا يتوقف عند حدود النص التشريعي، بل يمتد لمدى قدرة المنظومة البنكية والقضائية على استيعاب فلسفة **'الصلح أولاً'**، ذلك أن التوجه نحو تقليص العقوبات الحبسية هو اعتراف ضمني بأن مستقبل الشيك يكمن في الشفافية الفورية للرصيد، وليس في المطالبة بالحبس بعد وقوع الضرر.

إن هذا التحول الفلسفي من الزجر المحض إلى العدالة التصالحية هو رهان الدولة المغربية على خلق مناخ أعمال آمن ومنصف، فالأهمية اليوم لم تعد في كم عدد الأشخاص الذين يدخلون السجن بسبب الشيك، بل في كم عدد الديون التي استُخلصت والمقاولات التي أُنقذت بفضل هذه المقاربة التوفيقية الحكيمة.

النتائج المتوصل إليها:

1. **تكريس عقلنة التجريم:** أثبتت الدراسة أن التوجه نحو تقليص العقوبات الحبسية لم يكن تراجعا عن حماية الشيك، بل هو اعتراف بعدم جدوى المقاربة الزجرية الصرفة في حل النزاعات المالية التي تتطلب حلولاً اقتصادية لا قضبان سجون.
2. **تفعيل العدالة التصالحية:** شكل القانون 71.24 قفزة نوعية في اعتماد الآليات التصالحية، مما يمنح المدين فرصة لتسوية وضعيته والحفاظ على مقاولته، ويضمن للدائن استخلاص دينه بشكل أسرع بعيداً عن تعقيدات المسطرة الجنائية التقليدية.
3. **حماية الدورة الاقتصادية:** السياسة الجنائية الجديدة أصبحت تعامل "الشيك" كوظيفة اقتصادية قبل أن يكون نصاً قانونياً، مما يساهم في خفض مؤشرات الاعتقال وتخفيف العبء عن كاهل المؤسسات السجنية.

❖ **لائحة المراجع**

أولا: مراجع باللغة العربية

- **الاطاريح**

- فتيحة العاطفي: خصوصية الجزاء في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل شهادة في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، س 2023-2024.
- هند الوهابي: استقلالية القانو2ن الجنائي للأعمال، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، س 2016-2017.

- **المقالات**

Volume 11 issue 3
N:64 June 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/RPDM9639

- ياسين كحلي: التحولات الجوهرية في النظام القانوني الجديد للشيك، مقال منشور على الرابط: https://www.alousboue.ma
- ياسين كحلي: التحول الجنائي في مادة الشيك وانعكاسه على الالتزام الصرفي ضوء القانون رقم 71.24، مقال منشور بمجلة الحق والقانون على الرابط /https://revuedl.com/
- تفاصيل قانون جديد للشيكات يوسع آليات الصلح ويخفف العقوبات الزجرية، مقال منشور على موقع https://www.hespress.com
- **النصوص القانونية**
- ظهير شريف رقم 1.9683 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية ع 4418، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ، ص 2187.
- ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في جمادى الثانية 1382 (26 نونبر1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية ع2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383(5 يونيو1963)، ص1253.
- ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة ، الجردة الرسمية عدد 7328 – 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024) ص 5327.
- ظهير شريف 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13اغسطس 2025) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق المسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية عدد 7437 - 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025) ص 6962.
- **التقارير والدوريات**
- تقرير صادر عن لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، دورة أكتوبر 2025.
- دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة ، عدد05/ر.ن.ع/س/ق2.2026 ، بتاريخ 03فبراير 2026.
- بلاغ وزارة العدل حول المصادقة على القانون 71.24 ، منشور على موقع وزارة العدل https://justice.gov.ma

ثانيا : مراجع أجنبية

Article:

Dakir Madiha: **Morocco introduces commerce code reform to rebuild confidence in cheque payments**, article published on : https://en.walaw.press/